الدفع بالتنازل عن الحكم

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات: النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

ما معنى التنازل عن الحكم في مفهوم المادة ١٤٥ من قانون المرافعات ... ؟

الحكم ورقة من أوراق المرافعات، و القول بالتنازل عنها يوجب - وفقاً للقواعد

العامة - عودة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا الحكم - المادة ١٤٥ من قانون المرافعات جعلت للتنازل عن الحكم أثراً أخر مقتضاه أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ويترتب علي سقوط الحق فيما أثبته الحكم سقوط الحق في تجديد المطالبة بذات الحق مرة أخري، وفي ذلك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي: ... والأصل أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات فإعمال القواعد العامة يقتضي اعتبار التنازل عنه مؤدياً إلى زواله مع بقاء الخصومة وعودتها الي الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، إلا أن المشرع خالف هذه القاعدة فجعل النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وبناء علي ذلك إذا تنازل خصم عن الحكم الصادر له ترتب علي ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها - كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق المطالب به - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٦.

التنازل عن الحكم في ضوء قضاء محكمة النقض

النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به يدل علي أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص علي ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب علي النزول علي الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

(الطعن ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

التنازل عن الحكم يحول دون الطعن لانعدام المصلحة من الطعن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين علي محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدي اختصاصها بنظره، وكان يشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم

المطعون فيه، إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته ".

(الطعن ٤١٩ لسنة ٦٥ قضائية أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

ضوابط التنازل عن الحكم.

١- أن التنازل عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد " ... ويجوز النزول عن الحكم كله أو عن شق منه، أو بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم دون الآخرين، ويقتصر أثر النزول علي ما انصب إليه وينشئ دفعاً متعلقاً بالنظام العام بعدم قبول الطعن فيما كان محلاً للنزول وبعدم قبول الدعوى المبتدأة التي ترفع عن موضوعة ويجب أن يكون النزول صريحاً فلا يستفاد من مجرد رفع النزاع من جديد إلى القضاء مع قيام الطعن النزول عن هذا الطعن.

٢- أن التنازل تصرف قانوني لذا يشترط في المتنازل أهلية التصرف القانوني في الحقوق وتحديداً في الحق الثابت في الحكم

٣- أن نزول الشخص عن الحكم يتحدد بما قضي له به، دون أن يتعدى الأمر حقوق الآخرين من المدعين أو المدعي عليهم أو المتدخلين في الدعوى، ويترتب علي النزول عن الحكم انقضاء الخصومة.

٤- أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وواضحاً ولا محل فيه للظن أو الاستنباط، وفي ذلك قضت

محكمة النقض " التنازل عن الحكم يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يأخذ بالظن ولا يقبل التأويل ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه.

٥- أن التنازل عن الحكم يحول دون تجديد المطالبة بالحق الذي شمله التنازل عن الحكم، ولا تعارض بين حجية الحكم والتنازل عنه، فالممنوع - د أحمد المليجي - هو عدم جواز إعادة طرح النزاع مرة أخري علي المحاكم فينبغي التفرقة بين النزول عن الحكم باعتباره ورقة من أوراق المرافعات وهو ما يستتب النزول عن الحق الثابت به. هذا جائز وفقاً للمادة ١٤٥ مرافعات وبين النزول عن حجية الحكم وهذا غير جائز ومخالف للنظام العام - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٩.

التنازل عن الحكم الصادر لمصلحة أحد الخصوم باعتبار الحكم ورقة من أوراق المرافعات: نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً علي نص المادة ١٠١ منه انه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله المحكمة.

(طعن ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم الخصومة

الأساس القانوني للدفع

فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك. لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

(المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

ما معني انقضاء الخصومة ...؟

يقصد بانقضاء الخصومة تقادمها، ووفقاً لصريح نص المادة ١٤٠ الفقرة الأولي من قانون المرافعات تنقضي أي تتقادم الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

وانقضاء - تقادم - الخصومة متي تحققت شرائطه هو جزاء إجرائي قرره قانون المرافعات ليواجه - كما تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون - وضع حد نهائي لتركم القضايا وتعليقها بالمحاكم.

وقد عرف قضاء محكمتنا العليا - محكمة النقض - الدفع بانقضاء الخصومة بأنه دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف " الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥"

ما هي شروط صحة الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم - الخصومة.

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة - تقادمها - ما يلي من شروط

الشرط الأول لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن تكون الخصومة قد وقف السير فيها، وهذا الشرط يبدوا بديهياً إذ أنه لا يتصور القول بانقضاء - تقادم - خصومة يتم موالاة السير فيها، والحديث عن وقف السير في الخصومة يطرح تساؤلاً هاماً.

obeikandi.com

هل يشترط أن يكون عدم السير في الخصومة مردة وسببه فعل المدعي أو المستأنف، كما هو الحال في الدفع بسقوط الخصومة ...؟

الإجابة بلا – لم يشترط المشرع لصحة الدفع بانقضاء الخصومة – تقادم الخصومة – أن يكون سبب عدم السير في الدعوى لمدة سنتين مرده وأساسه خطأ المدعي أو المستأنف، وإنما يكفي وكما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون " أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة – راجع الدفع السابق – لا تغني عن هذا الحكم، ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، ..... ، وظاهر أنه يترتب علي انقضاء الخصومة بمضي المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات، وزوال الآثار المترتبة علي رفعها، والحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقي خاضعاً في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني علي ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوط التقادم ".

الشرط الثاني لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن يمضي علي أخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى سنتين كاملتين، وتحسب مدة السنتين بالتقويم الميلادي.

الشرط الثالث لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن يتمسك بالدفع صاحب الشأن من الخصوم، صحيح أم انقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة إلا أن المحكمة لا تملك القضاء به دون دفع، ويجب أن يبدي الدفع قبل التعرض للموضوع، فقد قضت محكمة النقض " وانقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة، وإن كانت المحكمة لا تملك القضاء به من تلقاء نفسها بغير أن يتمسك به صاحب الشان من الخصوم فإن تمسك بذلك وجب عليها الحكم به ما لم يكن حقه قد سقط في التمسك به بتعرضه للموضوع – نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ق ص ٣١٢ ".

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة:

إذا ما أبدي الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة فإن لصاحب الشأن أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي:

١- الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة بتعرضه للموضوع، وفي تأصيل هذا الدفع راجع مقدمة الباب العاشر والتي تناولنا خلالها تقسيمات الدفوع الي شكلية وموضوعية والآثار المترتبة علي ذلك.

٢- الدفع بوجود مانع مادي حال دون موالاة السير في الخصومة، وفي تأصيل هذا الدفع نورد حكماً هاماً أصدرته الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وأقرت خلاله قبول المانع المادي كسبب لرفض الدفع بسقوط - تقادم - الخصومة القضائية إذ قرر الحكم ما يلي " تخضع مدة انقضاء الخصومة بمضي المدة إلى الوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ الأساسية في التقادم المسقط فتنقطع المدة بأي إجراء قاطع لمدة تقادم الخصومة يتخذ في الخصومة ذاتها، وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها. ويتحقق وقف مدة هذا التقادم بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة، ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة. أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها.

٣- لا يصح الدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة في الدعاوى المتداولة أمام محكمة النقض فالمادة ١٤٠ تنص فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

٤- الدفع بانقضاء - بتقادم - الخصومة يستوجب علم خصوم الدعوى بوجود الخصومة القضائية. هذا العلم الذي لا يتحقق إلا بتمام إعلانهم بشكل قانوني صحيح.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٦/٢/٦ بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة المستأنف الأول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع إلى السادس عشر - وظلت إجراءاته موقوفة إلى أن عجلها المستأنف

ضدهما - مورثتي المطعون ضدهم الستة الأوائل - بصحيفة قيدت في ١٩٨٣/٢/٢١، وأعلنت في ١٩٨٤/١/١٠، وطلبتا في ختامها الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف طبقاً لنص المادة ١٤٠ الفقرة ١ من قانون المرافعات، فتمسك الطاعنان في دفاعهما بعدم إعلانهما - وباقي الورثة - أصلاً بوجود - الخصومة وبأن ميعاد انقضائها لا يسري في حقهم إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بانقضاء الخصومة في الاستئناف لمضي ثلاث سنوات علي تاريخ الحكم بانقضاء سير الخصومة دون أن يعني ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة في ضوء قضاء النقض المتواتر

ماهية الدفع - بتقادم - بانقضاء الخصومة بمضي المدة

آثار المترتبة علي الدفع - إقامة دعوى انقضاء خصومة بدلاً من الدفع بالتقادم

قضت محكمة النقض: طلب انقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

قضت محكمة النقض: الدفع بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥)

قضت محكمة النقض: دفع الخصم بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يجب التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ٥٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٣)

obeikandl.com

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها
من محام مقبول أمام المحكمة المختصة

الأساس القانوني للدفع

للمحامي المقيد بجدول محكمة الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحكمة وما يعادلها إلا إذا كانت موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

(المادة ٣٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المقبولين أمامها على الأقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

(المادة ٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

لا يجوز للمحامي التوقيع علي صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف.

(المادة ٦٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

(المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات)

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي في ضوء قضاء النقض.

المحامي الذي يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن - بحسب العرف الجاري - اعتبار انه لم تكن له صفة في عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذي أعطي له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تاريخ إعلان الورقة المذكورة، بل يجب - مجاراة للعرف - اعتبار تلك الورقة صادرة من ذي شأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية، سواء هو المحامي الذي حرر الورقة واتخذ فيها مكتبة محلا مختارا لذي الشأن في الورقة أم كان محاميا آخر خلافة، فان المعول عليه الوحيد في حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق بإبطال المرافعة أما الطعن في صفة المحامي لحضوره أول مرة

بغير توكيل. واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الي وقت تحرير الورقة وإعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك في الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذي الشأن لوكالة وكيله "

(طعن ٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١٨)

obeikandl.com